

Document: GC 32/Resolutions  
Date: 27 March 2009  
Distribution: Public  
Original: English

**A**



تمكين السكان الريفيين الفقراء  
من التغلب على الفقر

## القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين

مجلس المحافظين - الدورة الثانية والثلاثون  
روما، 18-19 فبراير/شباط 2009

## القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين

- 1- تبني مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين القرارات 32-د/151 و32-د/152 و32-د/153 بتاريخ 18 فبراير/شباط 2009 والقرارات 32-د/154 و32-د/155 و32-د/156 بتاريخ 19 فبراير/شباط 2009.
- 2- وسيتم إرسال القرارات للعلم لجميع الدول الأعضاء في الصندوق.

## القرار 151/د-32

### الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ علماً بالمواد 1-3(أ)، و2-3(ب)، و1-13(ج) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛

وبعد أن ناقش طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به جمهورية جزر مارشال، والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 32/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بشأنه؛  
يوافق على عضوية جمهورية جزر مارشال في الصندوق.

## القرار 152/د-32

### مخصصات رئيس الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في الاعتبار الفقرة 1 من البند 6، من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن يحدد مرتب رئيس الصندوق وبدلاته واستحقاقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 150/د-31، الذي اعتمده مجلس المحافظين في 14 فبراير/شباط 2008، الذي تشكلت بموجبه لجنة لاستعراض المخصصات الشاملة لرئيس الصندوق وشروط التوظيف الأخرى؛

وإذ لاحظ ونظر في تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة GC 32/L.10 وتوصيات المجلس التنفيذي بهذا الشأن؛

يقرر ما يلي:

- 1 - مواصلة تحديد قيمة مرتب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛
- 2 - يوفر الصندوق ترتيبات السكن لرئيس الصندوق، ويقوم بتغطية جميع التكاليف المتعلقة بالإيجار وغيرها من النفقات ذات الصلة، بما في ذلك رسوم الخدمة (نفقات الملكية المشتركة) والكهرباء والغاز والتدفئة ورسوم الاتصالات المرخص بها؛
- 3 - متابعة منح بدل تمثيل قيمته 50 000 دولار أمريكي سنوياً؛
- 4 - يحق لرئيس الصندوق أيضاً الاشتراك في خطط التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغيرها من الخطط التي قد يُحدثها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات الرئيس؛
- 5 - ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات 1 إلى 3 أعلاه على الشخص الذي سينتخب رئيساً للصندوق في الدورة الثانية والثلاثين لمجلس المحافظين اعتباراً من 1 أبريل/نيسان 2009 فصاعداً.

## القرار 153/د-32

تعيين رئيس الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

عملا بالاقترح الخاص بتعيين الرئيس والوارد في الوثيقة GC 32/L.3 المؤرخة في 22 ديسمبر/كانون الأول 2008، والوثيقة GC 32/L.3/Add.1 المؤرخة في 18 فبراير/شباط 2009؛

قرر، تعيين السيد كانابو فيلكس نوانزي من جمهورية نيجيريا الاتحادية رئيسا للصندوق لمدة أربع سنوات اعتبارا من 1 أبريل/نيسان 2009، وذلك عملا بالبند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

## القرار 154/د-32

### التجديد الثامن لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويدعو الأعضاء، عند الضرورة، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛

وإذ يشير أيضا إلى القرار 147/د-31 الذي اعتمده مجلس المحافظين في 13 فبراير/شباط 2008، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق؛

وإذ يحث الأعضاء الذين لم يؤديوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد السابع للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الفقر والجوع، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الاضطلاع الفعال بمهمته؛

وإذ يأخذ علما برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهمته؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 100/د-20 الذي اعتمده في 21 فبراير/شباط 1997 بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد الرابع للموارد؛

وقد نظر في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2010-2012) المدرج في الوثيقة GC 32/L.5 وفي مشروع القرار بشأن التجديد الثامن لموارد الصندوق المرفق بها؛

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق ومؤداها أن عددا من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد الثامن للموارد، وفقا للترتيبات المبينة في هذا القرار، علما بأنه لن ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع العضو المعني وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقا لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق؛

وعلا منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق التي أوصت بأنه، بالنظر إلى احتياجات الدول النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد موارد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق،

يقرر:

### أولا - تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2010-2012)

1 - تعتمد، بموجب هذا القرار، الوثيقة GC 32/L.5 التي تتضمن تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (2010-2012) وتشكل أساس عمليات الصندوق. وبناء على ما تقدم، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق.

### 2 - تعاريف

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعاني المبينة فيما يلي:

(أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدما": تعني السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ثانياً-18 من هذا القرار؛

(ب) "المساهمة الإضافية": تعني مساهمة العضو في التجديد الثامن لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(ج) "الاتفاقية": تعني اتفاقية إنشاء الصندوق؛

(د) "المساهمة التكميلية": تعني المبلغ الذي يتيح عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعي والمشار إليه في الفقرة ثانياً-4(د) والفقرة ثانياً-5(ب) من هذا القرار؛

(هـ) "هيئة المشاورات": تعني اللجنة المشكلة، وفقا لقرار مجلس المحافظين 147/د-31، من ممثلين رفيعي المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

(و) "المساهمة": تعني المبلغ الذي يلتزم العضو قانونا بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به؛

(ز) "أصوات المساهمة": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع والتجديد الثامن للموارد المخصصة لكل عضو وفقا للبندين 3(أ)(i) و3(أ)(ii) (باء) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16(ب) وثانياً-17(ب) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعا-19(ب) من القرار 119/د-24 والفقرة رابعا-19(ب) من القرار 130/د-26، والفقرة رابعا 19(ب) من القرار 141/د-29/تعديل-1، والفقرة رابعا-19(ب) من هذا القرار، على التوالي، على أساس مساهمة كل عضو في موارد الصندوق؛

(ح) "الدولار": يعني دولار الولايات المتحدة؛

(ط) "أصوات التجديد الرابع للموارد": تعني الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب

التجديد الرابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛

(ي) "أصوات التجديد الخامس للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و 3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعا-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24؛

(ك) "أصوات التجديد السادس للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و 3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السادس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعا-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26؛

(ل) "أصوات التجديد السابع للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و 3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعا-19 من قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل-1؛

(م) "أصوات التجديد الثامن للموارد": تعني الأصوات المعرفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و 3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الثامن لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعا-20 من هذا القرار؛

(ن) "الصندوق": يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛

(س) "زيادة المساهمات": تعني زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند 4 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(ع) "القسط": يعني أحد الأقساط التي تؤدي بها المساهمة؛

(ف) "وثيقة المساهمة": تعني التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد؛

(ص) "العضو": يعني العضو في الصندوق؛

(ق) "أصوات العضوية": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع والتجديد الثامن للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(أ)(i) و 3(أ)(ii) و 3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16(أ) وثانياً-17(أ) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعا-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعا-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 والفقرة رابعا 19(أ) من قرار مجلس المحافظين 141/د-



29/تعديل-1 والفقرة رابعا-20(أ) من هذا القرار، على التوالي، على أساس عضوية الصندوق؛

- (ر) "الأصوات الأصلية": تعني الأصوات المعرفة في البندين 3(أ) و(i) و(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والموزعة في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقا للفقرتين ثانيا-16 وثانيا-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛
- (ش) "دفع" أو "تأدية" المساهمة: يعني دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقدا أو بإيداع سندات إئذنية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة؛
- (ت) "المساهمة المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في الفقرة ثانيا-7(ج) من هذا القرار؛
- (ث) "تجديد الموارد": يعني التجديد الثامن لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقا لهذا القرار؛
- (خ) "فترة تجديد الموارد": تعني فترة السنوات الثلاث التي تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2010 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2012؛
- (ذ) "المساهمة الخاصة": تعني المساهمة في موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أي مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه في البند 6 من المادة (4) من الاتفاقية؛
- (ض) "وحدة الالتزام": تعني العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، حسب اختيار كل عضو، التي تعين بها مساهمته وفقا لتعهدده على النحو المحدد في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛
- (غ) "المساهمة غير المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ثانيا-7(ب) من هذا القرار.

## ثانياً - المساهمات

## 3 - بند عام

(أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق (الوثيقة GC 32/L.5) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد.

(ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ملياراً ومائتي مليون دولار أمريكي (1 200 000 000 دولار أمريكي) من المساهمات التي تقدم بالعملة القابلة للتحويل الحر. وسعياً إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء، الذين بذلوا الجهود لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق. وفي هذا الصدد، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفاية بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء.

(ج) مع الحفاظ على المستوى المستهدف للتجديد الثامن للموارد كما هو محدد في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار، فيجب ألا تتجاوز الفجوة الهيكلية للتجديد الثامن خمسة عشر في المائة (15%) من المستوى المستهدف. وفي حال تجاوزت الفجوة الهيكلية 15%، سيجري تعديل المستوى المستهدف المحدد في الفقرة ثانياً-3(ب) في نهاية فترة الستة أشهر لإنشاء أصوات جديدة كما هو محدد في الفقرة ثانياً-4(ب) من القرار، بحيث يمثل مجموع قيمة التعهدات المسلمة في ذلك التاريخ خمساً وثمانين في المائة (85%) على الأقل من المستوى المستهدف المعدل. وإذا ما أصبح ذلك التعديل ضرورياً، يقوم الرئيس فوراً بإبلاغ المحافظين بالمستوى المستهدف الجديد، وتعديل وفقاً لذلك الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار.

## 4 - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية

إن الصندوق مفوض، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار، في أن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارده:

(أ) مساهمات إضافية بالعملة القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى \_\_\_\_\_ (\_\_\_\_\_) دولار أمريكي بالمبالغ المبينة لكل عضو من الأعضاء، بوحدة الالتزام ذات الصلة، على النحو الموضح في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

(ب) مساهمات إضافية بالعملة القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء، المبينة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار والمتعهد بها وفقاً للفقرة ثانياً-3(ب) أعلاه، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار، إذا تلقى الصندوق إشعاراً كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد

أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار. ولدى تسلم تعهدات رسمية بالمزيد من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر. وبغية المساعدة في هذه العملية، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار؛

(ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد؛

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

#### 5 - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية

(أ) **المساهمات الخاصة.** يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى.

(ب) **المساهمات التكميلية.** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء. ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار، ومن ثم فإنها لا تعطي للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعا-20(ب) من هذا القرار. وبعد اعتماد هذا القرار، يجوز للمجلس التنفيذي، بين حين وآخر، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة.

(ج) **المساهمات الطارئة.** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات إضافية من الدول الأعضاء بموجب الفقرات ثانياً-4(أ)، وثانياً-4(ب)، وثانياً-4(ج) من هذا القرار، ويمكن أن يكون جزء من هذه المساهمة مرهوناً بإنجاز تدابير محددة على النحو المتفق عليه في تقرير هيئة المشاورات، وذلك فيما يخص إدخال إصلاح الموارد البشرية، والسياسات المعنية بالدول الهشة، وتغيير المناخ، والتمايز بين الجنسين، وتعزيز التعاون والشراكات. وستشكل المساهمات الطارئة جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار وستؤهل الدولة العضو المساهمة المذكورة للحصول على أصوات المساهمة بموجب الفقرة رابعا-19(ب) من هذا القرار. ولن تعتبر مثل هذه المساهمات الطارئة مستحقة لأغراض أحكام المحاسبة إلى أن يحدث التدبير الطارئ.

## 6 - العمليات المتنوعة

خلال فترة التجديد، يُدعى المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق إلى البحث عن فرص لرفد موارد الصندوق باستخدام قدرة الصندوق على تأدية خدمات مالية وتقنية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بمهمة الوصي بما يتماشى مع أهداف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي تتضمن تأدية مثل هذه الخدمات المالية في حسابات الصندوق.

## 7 - وثيقة المساهمة

## (أ) بند عام

(1) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة<sup>1</sup> لدى الصندوق، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، محددًا فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

(2) يجوز لأي عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقا لمقتضيات الحكم (1) من هذه الفقرة. ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم وبمحيط المجلس التنفيذي علما بها أولا بأول، وفقا للفقرة ثانيا-17 من هذا القرار.

(ب) المساهمة غير المشروطة. تشكل وثيقة المساهمة التزاما غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها، أو يقصد إليها، هذا القرار، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانيا-7 (ج) أدناه.

(ج) المساهمة المشروطة. يجوز للصندوق، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من عقد التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظرا للإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوي على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى. بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه، تعهدا صريحا من جانب العضو بالتماس الاعتمادات اللازمة بالمعدل الذي يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك. ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى. ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك.

<sup>1</sup> يتضمن المرفق دال بهذا القرار نمودجا لوثيقة المساهمة، يمكن للعضو الاهتداء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به.

## 8 - نفاذ المفعول

(أ) **نفاذ مفعول تجديد الموارد.** ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (50%) من المجموع الكلي لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء في تجديد الموارد على النحو المبين في العمود باء-3 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ب) **نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة.** تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

## 9 - السلف على ذمة المساهمات

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً-8(أ) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستخدم كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ نفاذ مفعول التجديد في عملياته، إذا استدعى الأمر ذلك، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً. وأي التزام بقرض أو منحة يعفده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق.

10 - تأدية الأقساط<sup>2</sup>

## (أ) تأدية المساهمات غير المشروطة

(1) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة. وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يؤدي رصيد المدفوعات، إن وجد، في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك.

(2) تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة، حسب اختيار العضو المعني، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (30%) من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (35%) منها، ويغطي القسط الثالث، إن وجد، المبلغ المتبقي. ويجوز لرئيس الصندوق، في ظل ظروف خاصة، وبناء على طلب عضو

<sup>2</sup> تؤدي مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند 5(ج) من المادة (4) من الاتفاقية.

- من الأعضاء، أن يغير النسب المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات.
- (ب) **تأدية المساهمات المشروطة.** تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (90) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ)(1) من هذه الفقرة.
- (ج) **تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط.** يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (40%) من القيمة الكلية لمساهمة أن يغير، بالتشاور مع رئيس الصندوق، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقيد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ)(2) أعلاه، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمة.
- (د) **جدول خاص للمدفوعات.** طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ)(1) والنسب المئوية للأقساط المحددة في البند (أ)(2) من هذه الفقرة، يتوجب على كل عضو، عند إيداع وثيقة المساهمة، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط.
- (هـ) **الترتيبات الاختيارية.** يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق.

#### 11 - طريقة الدفع

- (أ) **شكل الدفع.** تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً، أو حسب اختيار العضو المعني، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للفقرة ثانياً-12 من هذا القرار ووفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق.
- (ب) **عدم تقييد استخدام المساهمات.** وفقاً لمقتضيات البند 5(أ) من المادة (4) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملات قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق.
- (ج) **زيادة المدفوعات النقدية.** يجوز للأعضاء، قدر المستطاع، أن ينظروا إيجابياً في زيادة الأجزاء التي يؤديونها نقداً من مساهماتهم.

#### 12 - تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة

- (أ) يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة.

(ب) **السداد المعجل.** يجوز للدولة العضو التي تتقدم بمساهمة غير مشروطة أن تطلب وقت إيداع وثيقة المساهمة أو بعد ذلك أن تدفع جزءاً من مساهمتها عبر عائد الاستثمار المستقى من السداد المعجل لمدفوعات أقساطها، رهناً بالشروط والأوضاع التي يُتفق عليها مع الصندوق.

### 13 - عملة الدفع

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار بالعملة القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها.

### 14 - التأخر في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات

(أ) **خيار إجراءات التعديلات التناسبية.** في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته، يجوز لأي عضو آخر أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجري، بصورة مؤقتة، تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضاً لذلك. وعلى العضو، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد، فيما يتخذه من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سبباً في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه، أو إلى حين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند.

(ب) **الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم.** يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في الفقرة ثانياً-14(أ) أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم.

### 15 - عقد هيئة المشاورات

إذا حدث، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد، تأخر في تأدية أي مساهمات وتسبب ذلك، أو أُنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الإقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الإقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

## 16 - أسعار الصرف الإشارية المثبتة

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملة القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار، بين العملتين اللازم تحويلهما (1 أبريل/نيسان 2008 - 30 سبتمبر/أيلول 2008) مع التقريب إلى الكسر العشري الرابع. ويعرض المرفق هاء من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة.

## 17 - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات

يستعرض المجلس التنفيذي، بصورة دورية، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات، التي قد يقتضي الأمر اتخاذها، لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

18 - يجوز للمجلس التنفيذي، من وقت لآخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حصيف وحذر. ويجب ألا تتعدى سلطة الالتزام بالموارد مقدماً سبع (7) سنوات من التدفقات العائدة المستقبلية، مما يعتبر ضمن حدود الحصافة المالية خلال فترة التجديد. ويبين المرفق باء بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار. وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلي نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة.

## رابعاً - حقوق التصويت

19 - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد

## السابع للموارد

(أ) الأصوات الأصلية سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (1 800) وفقاً للبندين 3(أ) و(i) و(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع لموارد الصندوق. ويبين العمود ألف-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات العضوية الأصلية السبعمائة والتسعين (790). في حين يبين العمود ألف-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي للأصوات الألف والعشرة (1 010) للمساهمات الأصلية.



(ب) أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمسة والستين صوتاً وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55)، وأصوات التجديد الخامس للموارد المائتين والثلاثة والسبعين صوتاً وتسعمائة وخمس وخمسين من الألف من الصوت (273.955) وأصوات التجديد السادس للموارد المائتين والأربعة والتسعين صوتاً وتسعمائة وستين من الألف من الصوت (294.960) وأصوات التجديد السابع للموارد الثلاثمائة والواحد والسبعين صوتاً ومائتين وثلاثين من الألف من الصوت (371.230) وفقاً للبندين 3(أ) و(ii) و(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-17 وثنانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع للموارد الصندوق، والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 عن التجديد الخامس للموارد الصندوق، والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 بشأن التجديد السادس للموارد الصندوق والفقرة رابعاً-19 من قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل-1 بشأن التجديد السابع للموارد الصندوق على التوالي. ويبين العمود باء-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد وأصوات عضوية التجديد الخامس للموارد وأصوات عضوية التجديد السادس للموارد. ويبين العمود باء-2، من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد، وأصوات مساهمات التجديد الخامس للموارد، وأصوات مساهمات التجديد السادس للموارد وأصوات مساهمات التجديد السابع للموارد.

(ج) نفاذ المفعول يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار.

## 20 - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد

وفقاً للبند 3(أ) و(ii) من المادة (6) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار \_\_\_\_\_<sup>3</sup> (\_\_\_\_<sup>3</sup>) صوت جديد لتجديد الموارد ("أصوات التجديد الثامن للموارد"). وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي:

(أ) أصوات العضوية: يوزع \_\_\_\_\_<sup>3</sup> (\_\_\_\_<sup>3</sup>) صوت كأصوات عضوية، مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساو من الأصوات المذكورة. ولدى حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، يعاد توزيع الأصوات \_\_\_\_\_<sup>3</sup> (\_\_\_\_<sup>3</sup>) على نفس الأساس. ويحدد العمود دال-1 من المرفق جيم

<sup>3</sup> يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق في غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (أنظر الفقرة ثانياً-4(ب) أعلاه).

بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الجاري لأصوات العضوية في إطار التجديد الثامن للموارد.

(ب) **أصوات المساهمة** توزع الأصوات \_\_\_\_\_<sup>3</sup> (ب) الباقية، كأصوات مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد الموارد، على النحو المحدد في الفقرة ثانياً-4(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت به في الفقرة ثانياً-4(ب) من هذا القرار، كحصة في القيمة الكلية لمجموع المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض، يقتصر معنى المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلاً للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء، وفقاً للفقرة رابعاً-21 من هذا القرار. ويحدد العمود دال-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب المحتمل لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الثامن للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة التعهدات المحددة في العمود باء-2 من المرفق ألف بهذا القرار. ويحدد العمود دال-3 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب الفعلي لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد الثامن للموارد.

(ج) **نفاذ المفعول** ينفذ مفعول توزيع الأصوات \_\_\_\_\_<sup>3</sup> (ب) صوت، على النحو المحدد في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، في نهاية الفترة المحددة في الفقرة ثانياً-4(ب) من هذا القرار.

21 - تعني المساهمة المدفوعة، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين رابعا-19(ب) و رابعا 20(ب) من هذا القرار، المساهمة المدفوعة، بعملة قابلة للتحويل الحر، نقداً أو بإيداع سند إذني أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية.

### خامساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

22 - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الثالثة والثلاثين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وبتوصياته بشأنها.

### سادساً - تنقيح سياسات ومعايير الإقراض

23 - بناء على اقتراح رئيس الصندوق، سيرفع المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين في دورته الثالثة والثلاثين مقترحات بشأن إدخال تعديلات على سياسات ومعايير الإقراض بهدف التفريق بصورة أكبر بين المستويات المختلفة لتيسير التمويل الذي يقدمه الصندوق، وتعزيز علاقات الشراكة بين الصندوق وبين دوله الأعضاء التي تستخدم موارده.

موجز للمرفق (ألف)  
التجديد الثامن لموارد الصندوق  
مساهمات الدول الأعضاء في 19  
فبراير/شباط 2009

الدولة العضو	المبلغ بالدولار الأمريكي <sup>1</sup>
الجزائر	10 000 000
2 النمسا	16 800 000
* أذربيجان	100 000
بنغلاديش	600 000
3 بلجيكا	55 724 726
2 البرازيل	13 360 000
بوركينافاسو	100 000
بوروندي	10 000
كمبوديا	210 000
4 الكاميرون	800 000
الصين	22 000 000
الكونغو	300 000
5 الدانمرك	15 306 122
إكوادور	50 000
مصر	3 000 000
فنلندا	18 270 402
فرنسا	53 288 672
6 ألمانيا	70 000 000
الهند	25 000 000
7 إيطاليا	80 000 000
إندونيسيا	5 000 000
اليابان	60 000 000
كينيا	100 000
لكسمبرغ	2 400 000
مدغشقر	200 000
موزامبيق	85 000
8 هولندا	75 000 000
النيجر	50 000
نيجيريا	15 000 000
9 النرويج	45 500 000
باكستان	8 000 000
جمهورية مولدوفا	26 000
10 المملكة العربية السعودية	50 000 000
جنوب أفريقيا	500 000
إسبانيا	57 856 273
السويد	57 978 484
سويسرا	20 119 014
الجمهورية العربية السورية	500 000
2 تركيا	1 200 000
11 المملكة المتحدة	65 000 000
12 الولايات المتحدة الأمريكية	90 000 000
اليمن	1 000 000
** المجموع	940 434 693

- <sup>1</sup> بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة 16 من هذا القرار.
- <sup>2</sup> رهناً بمصادقة البرلمان.
- <sup>3</sup> يشمل تعهد بلجيكا 21 مليون يورو كمساهمة في الموارد العادية. كما أعلنت بلجيكا عن نيتها تقديم مساهمة تكميلية لصالح الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة، تعادل على الأقل مساهمتها المقدمة إلى التجديد السابع (15.6 مليون يورو)، رهناً بمصادقة البرلمان.
- <sup>4</sup> أشارت الكامبيرون إلى أن قيمة تعهداتها ستتراوح بين 800 000 دولار أمريكي ومليون دولار أمريكي. وستعلن عن المقدار الدقيق للتعهد في موعد لاحق.
- <sup>5</sup> مساهمة الدانمرك في التجديد الثامن للموارد البالغة 75 مليون كرونة دانمركية مرهونة بموافقة مجلس التعاون الإنمائي الدولي عليها.
- <sup>6</sup> تعتمد مساهمة ألمانيا على ما يلي: (1) هي رهن بدخول قانون الميزانية الفدرالية لعام 2009 حيز التنفيذ وبموافقة البرلمان، (2) التعهد لن يتجاوز 6.5 في المائة من مجموع تعهدات الدول الأعضاء عند بدء نفاذ التجديد الثامن، (3) وحدة الالتزام ستحددها الحكومة الألمانية عند إيداع وثيقة المساهمة كموعده أقصى.
- <sup>7</sup> يبلغ تعهد لكسمبرغ 0.2 في المائة من المستوى المستهدف المتفق عليه.
- <sup>8</sup> تعهدت هولندا بمبلغ 75 مليون دولار أمريكي إلى التجديد الثامن للموارد استناداً إلى المستوى المستهدف البالغ 1.2 مليار دولار أمريكي. إذا ما عُدل المستوى المستهدف النهائي بخفضه، تحتفظ هولندا بحقها في خفض قيمة تعهداتها وفقاً لذلك، كيلا تتجاوز حصتها 6.25 في المائة من المستوى المستهدف.
- <sup>9</sup> مساهمة المملكة العربية السعودية بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي تتألف من 20 مليون دولار أمريكي كمساهمة عادية منها في التجديد الثامن للموارد، إضافة إلى 30 مليون دولار أمريكي كمساهمة تكميلية لتستخدم من أجل زيادة إنتاج الأغذية في البلدان المنخفضة الدخل.
- <sup>10</sup> لن يتجاوز تعهد السويد 360 مليون كرونة سويدية ويجب ألا تزيد حصتها عن 5.4 في المائة من مجموع التعهدات.
- <sup>11</sup> يتوقف تعهد المملكة المتحدة على الأداء وفقاً للالتزامات المتفق عليها في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، بحسب الفقرة 5(ج) من هذا القرار.
- <sup>12</sup> تعهد مرهون باعتماده من خلال عملية الميزنة وبمصادقة الكونغرس عليه.
- \* سدد هذا المبلغ كمساهمة مدفوعة مقدماً، ولم يتم استلام أي تعهد بعد.
- \*\* تمثل مجاميع التجديد الثامن التعهدات المقدمة حتى تاريخه، إلا أن عدداً من البلدان لم يعلن تعهداته حتى الآن، بينما أعطى عدد آخر منها مؤشرات بشأن تعهداته ريثما يتم تأكيد قيمة التعهد المحدد. ولذا سيجري تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليشمل ما يرد من تعهدات إضافية.

التجديد الثامن لموارد الصندوق  
مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد الثامن للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادل	المبلغ	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد السادس)				
				التجديد السابع <sup>2</sup>	التعهدات	المدفوعات <sup>1</sup>	التعهدات	
باء-4	باء-3	باء-2	باء-1	المدفوعات <sup>4</sup>	ألف-3	ألف-2	ألف-1	
			دولار أمريكي دولار أمريكي	10 000	10 000	30 000	30 000	اليابان
6 235 000	10 000 000	10 000 000	دولار أمريكي دولار أمريكي	1 100 000	1 100 000	51 330 000	51 330 000	الجزائر
			دولار أمريكي دولار أمريكي			260 000	260 000	أنغولا
			دولار أمريكي			7 000	7 000	أنتيغوا وبربودا
			دولار أمريكي دولار أمريكي		2 000 000	7 900 000	7 900 000	الأرجنتين
10 474 800	16 800 000	11 034 240	دولار أمريكي دولار أمريكي	7 466	7 466	11 199	11 200	أرمينيا
62 350	100 000	100 000	دولار أمريكي دولار أمريكي	10 800 000	10 800 000	40 676 757	40 676 757	النمسا
			دولار أمريكي			100 000	100 000	أذربيجان
			دولار أمريكي					جزر البهاما
374 100	600 000	600 000	دولار أمريكي	600 000	600 000	3 050 000	3 049 999	بنغلاديش
			دولار أمريكي			10 000	10 000	باربادوس
19 935 292	31 973 203	21 000 000	دولار أمريكي دولار أمريكي	8 029 466	16 058 932	71 695 129	71 695 129	بلجيكا
			دولار أمريكي			205 333	205 333	بليز
			دولار أمريكي			196 850	200 000	بنن
			دولار أمريكي	30 000	30 000	105 000	105 000	بوتان
			دولار أمريكي			300 000	1 250 000	بوليفيا
			دولار أمريكي	75 000	75 000			البوسنة والهرسك
			دولار أمريكي	75 000	75 000	335 000	335 000	بوتسوانا
8 329 960	13 360 000	13 360 000	دولار أمريكي	7 916 263	7 916 263	42 748 903	42 748 903	البرازيل
62 350	100 000	100 000	دولار أمريكي	100 000	100 000	166 043	166 043	بوركينافاسو
6 235	10 000	10 000	دولار أمريكي	10 000	10 000	69 861	69 861	بوروندي
130 935	210 000	210 000	دولار أمريكي	210 000	210 000	420 000	420 000	كمبوديا
498 800	800 000	800 000	دولار أمريكي	793 713	793 713	889 574	889 574	الكامبيرون
			دولار كندي	30 600 000	30 600 000	175 936 291	175 936 291	كندا
			دولار أمريكي			26 000	46 000	الزلن الأخضر
			دولار أمريكي			19 521	82 127	جمهورية أفريقيا الوسطى
			دولار أمريكي			30 000	30 000	تشاد
			دولار أمريكي	100 000	100 000	700 000	700 000	شيلي
13 717 000	22 000 000	22 000 000	دولار أمريكي	11 000 000	16 000 000	40 700 000	40 700 000	الصين

## التجديد الثامن لموارد الصندوق

## مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد الثامن للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعاين بحقوق السحب الخاصة <sup>4</sup> باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي <sup>3</sup> باء-3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد السابع <sup>2</sup>		المساهمات التراكمية بالعملة القليلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد السادس)		
				المدفوعات <sup>1</sup> ألف-4	التعهدات <sup>2</sup> ألف-3	المدفوعات <sup>1</sup> ألف-2	التعهدات <sup>1</sup> ألف-1	
187 050	300 000	300 000	دولار أمريكي	170 381	170 381	470 000	470 000	كولومبيا
			دولار أمريكي			25 000	25 000	جزر القمر
			دولار أمريكي	300 000	300 000	535 553	635 553	الكونغو
			دولار أمريكي			5 000	5 000	جزر كوك
			دولار أمريكي			90 000	90 000	كوستاريكا
			دولار أمريكي			1 558 822	3 003 707	كوت ديفوار
			دولار أمريكي					كرواتيا
			دولار أمريكي			500 000	500 000	كوبا
			دولار أمريكي	30 000	30 000	162 000	162 000	قبرص
			دولار أمريكي		20 000	200 000	828 885	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
9 543 367	15 306 122	75 000 000	دولار أمريكي	200 000	200 000	1 180 000	1 180 000	جمهورية الكونغو الديمقراطية
			كرون دانماركية	9 883 702	9 883 702	109 329 315	109 329 315	الدانمرك
			دولار أمريكي			6 000	31 000	جيبوتي
			دولار أمريكي			54 987	54 987	دومينيكا
			دولار أمريكي			83 551	270 000	الجمهورية الدومينيكية
31 175	50 000	50 000	دولار أمريكي			790 993	790 993	إكواتور
			دولار أمريكي	3 000 000	3 000 000	14 000 000	14 000 000	مصر
			دولار أمريكي			100 000	100 000	السلفادور
			دولار أمريكي			10 000	10 000	عينيا الاستوائية
			دولار أمريكي		10 000	20 000	أريتريا	
11 391 596	18 270 402	12 000 000	دولار أمريكي	30 000	30 000	190 869	190 869	إثيوبيا
			دولار أمريكي	10 000	10 000	194 229	230 000	فيجي
			يورو	4 910 988	8 000 000	33 693 397	33 693 397	فنلندا
			يورو	19 643 953	29 465 930	203 527 915	203 527 915	فرنسا
33 225 487	53 288 672	35 000 000	دولار أمريكي	14 542	14 542	3 282 352	5 594 566	غابون
			دولار أمريكي			45 086	45 086	غامبيا
43 645 000	70 000 000	10	دولار أمريكي				10 000	جورجيا
			دولار أمريكي	40 000 000	40 000 000	282 462 671	282 462 671	ألمانيا
			دولار أمريكي	400 000	400 000	1 266 487	1 266 487	غانا
			يورو	1 246 163	1 246 163	2 950 000	2 950 000	اليونان

## التجديد الثامن لموارد الصندوق

## مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد الثامن للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادن بحقوق السحب الخاصة <sup>4</sup> باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي <sup>3</sup> باء-3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد السابع <sup>2</sup>		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد السادس)		
				المدفوعات <sup>1</sup> ألف-4	التعهدات ألف-3	المدفوعات <sup>1</sup> ألف-2	التعهدات ألف-1	
			دولار أمريكي			75 000	81 000	غرينادا
			دولار أمريكي		250 000	770 354	793 022	غواتيمالا
			دولار أمريكي	70 000	70 000	240 000	240 000	غينيا
			دولار أمريكي			30 000	55 000	غينيا بيساو
			دولار أمريكي			635 379	635 379	غيانا
			دولار أمريكي			107 118	130 000	هايتي
			دولار أمريكي			801 356	801 356	هندوراس
			دولار أمريكي	300 000	300 000	5 000	5 000	أيسلندا
15 587 500	25 000 000	25 000 000	دولار أمريكي	17 000 000	17 000 000	55 249 313	55 249 313	الهند
3 117 500	5 000 000	5 000 000	دولار أمريكي	3 000 000	5 000 000	41 959 000	41 959 000	إندونيسيا
			دولار أمريكي			13 825 500	167 995 000	جمهورية إيران الإسلامية
			دولار أمريكي	1 340 000	2 000 000	6 283 200	53 099 000	العراق
			يورو	6 005 164	8 460 658	6 453 441	6 453 441	أيرلندا
			دولار أمريكي			300 000	450 000	إسرائيل
49 880 000	80 000 000	52 544 000 <sup>6</sup>	يورو		51 005 525	205 866 505	205 866 505	إيطاليا
			دولار أمريكي			325 229	325 229	جامايكا
37 410 000	60 000 000	6 375 300 000	ين ياباني	33 000 000	33 000 000	279 746 637	279 746 637	اليابان
			دولار أمريكي	100 000	100 000	740 000	740 000	الأردن
62 350	100 000	100 000	دولار أمريكي	100 000	100 000	3 688 897	3 688 897	كازاخستان
			دولار أمريكي			5 000	5 000	كينيا
			دولار أمريكي	8 000 000	8 000 000	153 041 000	153 041 000	كيريبياس
			دولار أمريكي					الكويت
			دولار أمريكي			51 000	204 000	قبر غيزستان
			دولار أمريكي	80 000	80 000	115 000	115 000	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
			دولار أمريكي			282 908	282 908	لبنان
			دولار أمريكي	100 000	100 000	39 000	89 000	ليسوتو
			دولار أمريكي			45 913 057	88 099 000	ليبيريا
1 496 400	2 400 000	1 576 320	يورو	798 036	798 036	2 470 820	2 470 820	الجمهورية العربية الليبية
124 700	200 000	200 000	دولار أمريكي	97 035	97 035	279 712	279 712	لكسمبرغ
								مدغشقر

## التجديد الثامن لموارد الصندوق

## مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد الثامن للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادن بحقوق السحب الخاصة <sup>4</sup> باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي <sup>3</sup> باء-3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد السابق <sup>2</sup>		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد السادس) <sup>1</sup>		
				المدفوعات <sup>4</sup> ألف-4	التعهدات <sup>3</sup> ألف-3	المدفوعات <sup>1</sup> ألف-2	التعهدات <sup>1</sup> ألف-1	
			دولار أمريكي			73 346	133 346	ملاوي
			دولار أمريكي	125 000	125 000	1 000 000	1 000 000	ماليزيا
			دولار أمريكي			51 000	51 000	ملديف
			دولار أمريكي	127 031	127 031	60 721	60 721	مالي
			دولار أمريكي			54 985	54 985	مالطة
			دولار أمريكي			22 828	135 000	جزر مارشال
			دولار أمريكي			270 000	270 000	موريتانيا
			دولار أمريكي	2 000 000	3 000 000	29 753 166	29 753 166	موريشيوس
			دولار أمريكي			2 000	2 000	المكسيك
			دولار أمريكي					منغوليا
			دولار أمريكي	300 000	300 000	5 800 000	5 800 000	المغرب
52 998	85 000	85 000	دولار أمريكي	80 000	80 000	320 000	320 000	موزامبيق
			دولار أمريكي			250 000	250 000	ميانمار
			دولار أمريكي	20 000	20 000	340 000	340 000	تاميبييا
			دولار أمريكي			160 000	160 000	نيبال
46 762 500	75 000 000 <sup>12</sup>	49 260 000	يورو	39 287 907	39 287 907	192 728 206	192 728 206	هولندا
			دولار نيوزيلندي			9 555 336	9 555 336	نيوزيلندا
			دولار أمريكي	20 000	20 000	98 571	98 571	نيكاراغوا
31 175	50 000	50 000	دولار أمريكي	50 000	50 000	184 586	244 651	النيجر
9 352 500	15 000 000	15 000 000	دولار أمريكي	4 710 666	5 000 000	101 458 999	101 459 000	نيجيريا
28 369 250	45 500 000 <sup>6</sup>	240 135 350	كرونة نرويجي	32 410 000	32 410 000	147 623 977	147 623 977	نيوي
			دولار أمريكي	100 000	100 000	200 000	200 000	النرويج
4 988 000	8 000 000	8 000 000	دولار أمريكي	4 000 000	4 000 000	9 600 000	9 600 000	عمان
			دولار أمريكي	24 900	33 200	166 365	166 365	باكستان
			دولار أمريكي			170 000	170 000	بنما
			دولار أمريكي			648 688	704 842	بنما غينيا الجديدة
			دولار أمريكي	200 000	200 000	760 000	760 000	باراغواي
			دولار أمريكي	23 864	200 000	1 600 000	1 600 000	بيرو
			دولار أمريكي	1 071 429	1 071 429	3 250 001	3 250 001	الفلبين
			يورو					البرتغال



## التجديد الثامن لموارد الصندوق

## مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد الثامن للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعدل بحقوق المحجب الخاصة <sup>4</sup> باء-4	المبلغ بالدولار الأمريكي <sup>3</sup> باء-3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء-2	وحدة الالتزام باء-1	المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد السادس)				
				التجديد السابع <sup>2</sup>	المدفوعات <sup>1</sup>	التعهدات	المدفوعات <sup>1</sup>	
				ألف-4	ألف-3	ألف-2	ألف-1	
			دولار أمريكي	10 000 000	10 000 000	29 980 037	29 980 037	قطر
16 211	26 000	26 000	دولار أمريكي	13 000	13 000	6 100	6 100	جمهورية مولوفا
			دولار أمريكي	2 000 000	3 000 000	10 090 000	10 090 000	جمهورية كوريا
			دولار أمريكي	50 000	100 000	150 000	150 000	رومانيا
			دولار أمريكي	7 300	7 300	163 851	163 851	رواندا
			دولار أمريكي			20 000	20 000	سانت كيتس ونيفس
			دولار أمريكي			22 000	22 000	سانت لوسيا
			دولار أمريكي			50 000	50 000	سانت فنسنت وجزر غرينادين
			دولار أمريكي			10 000	10 000	ساموا
			دولار أمريكي					سلن تومي وبرينسيبي
12 470 000	20 000 000 <sup>13</sup>	20 000 000	دولار أمريكي	10 000 000	10 000 000	379 778 000	379 778 000	المملكة العربية السعودية
			دولار أمريكي	113 369	113 369	272 707	272 707	السنغال
			دولار أمريكي			19 667	19 667	سيشيل
			دولار أمريكي			18 430	18 430	سيراليون
			دولار أمريكي			10 000	35 000	جزر سليمان
			دولار أمريكي			10 000	20 000	الصومال
311 750	500 000	500 000	دولار أمريكي			500 000	500 000	جنوب أفريقيا
36 073 386	57 856 273	38 000 000	يورو	29 465 930	29 465 930	12 341 159	12 341 159	إسبانيا
			دولار أمريكي	334 000	1 001 000	6 602 001	6 602 001	سري لانكا
			دولار أمريكي		250 000	776 810	776 810	السودان
			دولار أمريكي				150 000	سورينام
			دولار أمريكي	34 800	34 800	238 329	238 329	سوازيلند
36 149 584	57 978 484 <sup>14</sup>	360 000 000	كرونة سويدية	33 169 728	33 169 728	175 604 382	175 604 382	السويد
12 544 205	20 119 014	21 300 000	فرنك سويسري	11 254 656	16 900 531	78 593 175	78 593 175	سويسرا
311 750	500 000	500 000	دولار أمريكي	350 000	350 000	700 000	700 000	الجمهورية العربية السورية
			دولار أمريكي	400	400	400	400	طاجيكستان
			دولار أمريكي	150 000	150 000	750 000	750 000	تایلند
			دولار أمريكي					جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
			دولار أمريكي					تيمور ليشتي
			دولار أمريكي			31 491	81 491	توغو

## التجديد الثامن لموارد الصندوق

## مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

الدولة العضو	الف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				المساهمات التراكمية بالعملة القليلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد السادس)			
	1- الف	2- الف	3- الف	4- الف	التجديد السابع <sup>2</sup>		التعهدات <sup>3</sup>	المدفوعات <sup>4</sup>
					التعهدات <sup>1</sup>	المدفوعات <sup>1</sup>		
مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام
توغا	55 000	55 000						
ترينيداد وتوباغو	100 000							
تونس	2 581 727	2 518 396		400 000	600 000			
تركيا	15 307 523	15 307 523		900 000	900 000			
أرغندا	445 000	245 000		45 000	45 000			
الإمارات العربية المتحدة	51 180 000	51 180 000		650 000	1 000 000			
المملكة المتحدة	176 702 033	170 612 826	33 852 000	17 500 000	50 000 000			
جمهورية تنزانيا المتحدة	303 882	263 941		56 505	60 000			
الولايات المتحدة الأمريكية	647 674 400	647 215 061	90 000 000	40 485 424	54 000 000			
أوروغواي	325 000	325 000		100 000	100 000			
جمهورية فنزويلا البوليفارية	174 689 000	174 689 000		15 000 000	15 000 000			
فيت نام	1 103 000	1 103 000		300 000	500 000			
اليمن	1 900 000	1 784 316		591 609	600 000			
زامبيا	420 116	293 589		100 000	100 000			
زيمبابوي	2 103 074	2 103 074						
المجموع**	4 441 686 328	4 184 918 155	886 683 170**	478 709 390	619 494 970			553 346 997**

## المساهمات التكميلية في تجديدات الموارد

الدولة العضو	الف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)**				التجديدات من الرابع إلى السادس لموارد الصندوق			
	1- الف	2- الف	3- الف	4- الف	التجديد السابع <sup>2</sup>		التعهدات <sup>3</sup>	المدفوعات <sup>4</sup>
					التعهدات <sup>1</sup>	المدفوعات <sup>1</sup>		
مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام
بلجيكا	56 415 563	56 415 563						
كندا	1 284 357	1 284 357						
الهند	1 000 000							
إيطاليا	3 874 193	3 874 193						
لكسمبرغ	818 409	818 409						
هولندا	15 312 075	15 312 075						
المملكة العربية السعودية			30 000 000					
السويد		6 830 536						
المملكة المتحدة	10 000 000	7 611 509						
المجموع**	88 704 597	85 316 106	33 514 074**	2 421 240	25 983 391			53 751 523**
مجموع التجديد**	4 530 390 925	4 270 234 262	940 434 693**	481 130 630	645 478 360			586 861 071**

- 1 مدفوعات نقدية أو بسندات إذنية باستثناء الإجراء المحاسبي المتخذ بالنسبة لتحويل السندات الإذنية عند طلب السحب.
  - 2 وفقاً للقرار 141/د-29 عن التجديد السابع لموارد الصندوق.
  - 3 [حذفت مختصرات العملات لعدم استخدامها بالعربية].
  - 4 بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة 16 من هذا القرار.
  - 5 بعد التحويل من القيمة الدولارية باستخدام سعر صرف الدولار/حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من 1 أبريل/ نيسان إلى 30 سبتمبر/أيلول 2008.
  - 6 رهناً بمصادقة البرلمان.
  - 7 يشمل تعهد بلجيكا 21 مليون يورو كمساهمة في الموارد العادية. كما أعلنت بلجيكا عن نيتها تقديم مساهمة تكميلية لصالح الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة، تعادل على الأقل مساهمتها المقدمة إلى التجديد السابع (15.6 مليون يورو)، رهناً بمصادقة البرلمان.
  - 8 أشارت الكامبيرون إلى أن قيمة تعهداتها ستتراوح بين 800 000 دولار أمريكي ومليون دولار أمريكي. وستعلن عن المقدار الدقيق للتعهد في موعد لاحق.
  - 9 مساهمة الدانمرك في التجديد الثامن للموارد البالغة 75 مليون كرونة دانمركية مرهونة بموافقة مجلس التعاون الإنمائي الدولي عليها.
  - 10 تعتمد مساهمة ألمانيا على ما يلي: (1) هي رهن بدخول قانون الميزانية الفدرالية لعام 2009 حيز التنفيذ وبموافقة البرلمان، (2) التعهد لن يتجاوز 6.5 في المائة من مجموع تعهدات الدول الأعضاء عند بدء نفاذ التجديد الثامن، (3) وحدة الالتزام ستحددها الحكومة الألمانية عند إيداع وثيقة المساهمة كموعد أقصى.
  - 11 يبلغ تعهد لكسمبرغ 0.2 في المائة من المستوى المستهدف المتفق عليه.
  - 12 تعهدت هولندا بمبلغ 75 مليون دولار أمريكي إلى التجديد الثامن للموارد استناداً إلى المستوى المستهدف البالغ 1.2 مليار دولار أمريكي. إذا ما عُدل المستوى المستهدف النهائي بخفضه، تحتفظ هولندا بحقها في خفض قيمة تعهداتها وفقاً لذلك، كيلا تتجاوز حصتها 6.25 في المائة من المستوى المستهدف.
  - 13 مساهمة المملكة العربية السعودية بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي تتألف من 20 مليون دولار أمريكي كمساهمة عادية منها في التجديد الثامن للموارد، إضافةً إلى 30 مليون دولار أمريكي كمساهمة تكميلية لتستخدم من أجل زيادة إنتاج الأغذية في البلدان المنخفضة الدخل.
  - 14 لن يتجاوز تعهد السويد 360 مليون كرونة سويدية ويجب ألا تزيد حصتها عن 5.4 في المائة من مجموع التعهدات.
  - 15 يتوقف تعهد المملكة المتحدة على الأداء وفقاً للالتزامات المتفق عليها في تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، بحسب الفقرة 5(ج) من هذا القرار.
  - 16 تعهد مرهون باعتماده من خلال عملية الميزنة وبمصادقة الكونغرس عليه.
- # تمت الموافقة على طلب عضوية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي تقدمت به جزر مارشال في قرار مجلس المحافظين 151/د-32.
- \* دفع هذا المبلغ كمساهمة مقدمة ولم يستلم بعد أي تعهد.
- \*\* تمثل مجاميع التجديد الثامن التعهدات المقدمة حتى تاريخه، إلا أن عدداً من البلدان لم يعلن تعهداته حتى الآن ولذا سيتم تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليعكس ما سيرد من تعهدات.
- \*\*\* لم يكن هنالك أي مساهمات تكميلية قبل التجديد الرابع.

## إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما

- 1 - الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدما هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح، والذي قد ينشأ في سنة معينة.
- 2 - يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية الحكيمة بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشا للتأخر المتوقع في سداد القروض. ويحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة في أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق.
- 3 - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المتحصلة أو المتسلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأقراس المعتمد لأي سنة معينة.
- 4 - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح.
- 5 - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات.
- 6 - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنبا لازدواج العمليات المحاسبية.
- 7 - إن المجلس التنفيذي سوف يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد التدفقات العائدة لفترة سبع سنوات.
- 8 - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدما. وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملة القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيازات الصندوق الاستثمارية، الخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقدة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية، والمبالغ الجارية والمتراكمة الملتمزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلى الموارد العادية، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما لاستخدامه في المستقبل، بالإضافة إلى الافتراضات والتقدير الحسابية التفصيلية.

9 - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءا من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق. ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبع في بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق.

## التجديد الثامن لموارد الصندوق

## مساهمات الدول الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد الثامن للموارد				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعائن	المبلغ	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	المساهمات التراكمية بالعملة القليلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد السادس)				
				التجديد السابق <sup>2</sup>	المدفوعات <sup>1</sup>	التعهدات	المدفوعات <sup>1</sup>	
باء-4	باء-3	باء-2	باء-1	ألف-4	ألف-3	ألف-2	ألف-1	
			دولار أمريكي					ألبانيا
			دولار أمريكي	10 000	10 000	30 000	30 000	الجزائر
6 235 000	10 000 000	10 000 000	دولار أمريكي	1 100 000	1 100 000	51 330 000	51 330 000	أنغولا
			دولار أمريكي			260 000	260 000	أنغيوا وبربودا
			دولار أمريكي			7 000	7 000	الأرجنتين
			دولار أمريكي		2 000 000	7 900 000	7 900 000	أرمينيا
			دولار أمريكي	7 466	7 466	11 199	11 200	النمسا
10 474 800	16 800 000	11 034 240	يورو	10 800 000	10 800 000	40 676 757	40 676 757	أذربيجان
62 350	100 000	100 000	دولار أمريكي			100 000	100 000	جزر البهاما
			دولار أمريكي					بنغلاديش
374 100	600 000	600 000	دولار أمريكي	600 000	600 000	3 050 000	3 049 999	باربادوس
			دولار أمريكي			10 000	10 000	بلجيكا
19 935 292	31 973 203	21 000 000	يورو	8 029 466	16 058 932	71 695 129	71 695 129	بنين
			دولار أمريكي			205 333	205 333	بوتان
			دولار أمريكي			196 850	200 000	بوليفيا
			دولار أمريكي	30 000	30 000	105 000	105 000	البوسنة والهرسك
			دولار أمريكي			300 000	1 200 000	بوتسوانا
			دولار أمريكي	75 000	75 000	75 000	335 000	البرازيل
8 329 960	13 360 000	13 360 000	دولار أمريكي	75 000	75 000	335 000	335 000	بوركينافاسو
			دولار أمريكي	7 916 263	7 916 263	42 748 903	42 748 903	بوروندي
			دولار أمريكي					كمبوديا
62 350	100 000	100 000	دولار أمريكي	100 000	100 000	166 043	166 043	الكاميرون
6 235	10 000	10 000	دولار أمريكي	10 000	10 000	69 861	69 861	كندا
130 935	210 000	210 000	دولار أمريكي	210 000	210 000	420 000	420 000	الرأس الأخضر
			دولار أمريكي					جمهورية أفريقيا الوسطى
498 800	800 000	800 000	دولار أمريكي	793 713	793 713	889 574	889 574	تشاد
			دولار كندي	30 600 000	30 600 000	175 936 291	175 936 291	شيلي
			دولار أمريكي			26 000	46 000	الصين
			دولار أمريكي			19 521	82 127	
			دولار أمريكي			30 000	30 000	
			دولار أمريكي	100 000	100 000	700 000	700 000	
13 717 000	22 000 000	22 000 000	دولار أمريكي	11 000 000	16 000 000	40 700 000	40 700 000	

التجديد الثامن لموارد الصندوق  
أصوات البلدان الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

الدولة العضو	الف - الأصوات الأصلية			باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع لموارد الصندوق			دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق				
	أصوات العضوية	أصوات المساهمة <sup>1</sup>	مجموع الأصوات	باء-1	باء-2	باء-3	أصوات المساهمة <sup>1</sup>			جيم- مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع	
							دال-1	دال-2	دال-3		
كولومبيا	4.788	0.024	4.812	3.098	0.225	3.323	8.135				
جزر القمر	4.788	0.000	4.788	3.098	0.000	3.098	7.886				
الكونغو	4.788	0.081	4.869	3.098	0.243	3.341	8.210				
جزر كوك	4.788	0.000	4.788	3.098	0.002	3.100	7.888				
كوستاريكا	4.788	0.000	4.788	3.098	0.000	3.098	7.886				
كوت ديفوار	4.788	0.175	4.963	3.098	0.396	3.494	8.457				
كرواتيا	4.788	0.000	4.788	3.098	0.000	3.098	7.886				
كوبا	4.788	0.000	4.788	3.098	0.000	3.098	7.886				
قبرص	4.788	0.030	4.818	3.098	0.041	3.139	7.957				
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	4.788	0.000	4.788	3.098	0.076	3.174	7.961				
جمهورية الكونغو الديمقراطية	4.788	0.360	5.148	3.098	0.054	3.152	8.299				
الدانمرك	4.788	11.578	16.366	3.098	32.814	35.912	52.278				
جيبوتي	4.788	0.002	4.790	3.098	0.000	3.098	7.888				
دومينيكا	4.788	0.016	4.804	3.098	0.004	3.102	7.905				
الجمهورية الدومينيكية	4.788	0.009	4.797	3.098	0.022	3.120	7.917				
إكوادور	4.788	0.137	4.924	3.098	0.150	3.248	8.173				
مصر	4.788	1.747	6.535	3.098	4.688	7.786	14.321				
السلفادور	4.788	0.035	4.823	3.098	0.000	3.098	7.921				
غينيا الاستوائية	4.788	0.000	4.788	3.098	0.000	3.098	7.886				
إريتريا	4.788	0.000	4.788	3.098	0.007	3.105	7.893				
إثيوبيا	4.788	0.035	4.823	3.098	0.047	3.145	7.968				
فيجي	4.788	0.045	4.833	3.098	0.028	3.126	7.960				
فنلندا	4.788	7.710	12.497	3.098	6.509	9.607	22.105				
فرنسا	4.788	45.570	50.358	3.098	35.993	39.090	89.449				
غابون	4.788	1.077	5.865	3.098	0.078	3.176	9.041				
غامبيا	4.788	0.007	4.795	3.098	0.009	3.107	7.902				
جورجيا	4.788	0.000	4.788	3.098	0.000	3.098	7.886				
ألمانيا	4.788	61.658	66.446	3.098	57.183	60.281	126.728				
غانا	4.788	0.128	4.916	3.098	0.514	3.611	8.527				
اليونان	4.788	0.402	5.190	3.098	1.227	4.325	9.514				

التجديد الثامن لموارد الصندوق  
أصوات البلدان الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

الدولة العضو	ألف - الأصوات الأصلية			جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع لموارد الصندوق							
	ألف-1 أصوات العضوية	ألف-2 أصوات المساهمة <sup>1</sup>	ألف-3 مجموع الأصوات		باء-1 أصوات العضوية	باء-2 أصوات المساهمة <sup>1</sup>	باء-3 مجموع الأصوات	دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق				
								دال-1 أصوات العضوية	دال-2 المحتملة	دال-3 الفعلية		
غرينادا	4.788	0.009	4.797	3.098	0.019	3.116	7.913					
غواتيمالا	4.788	0.087	4.875	3.098	0.196	3.293	8.169					
غينيا	4.788	0.042	4.830	3.098	0.075	3.173	8.003					
غينيا بيساو	4.788	0.010	4.798	3.098	0.000	3.098	7.896					
غيانا	4.788	0.073	4.861	3.098	0.157	3.255	8.116					
هايتي	4.788	0.037	4.825	3.098	0.000	3.098	7.923					
هندوراس	4.788	0.119	4.907	3.098	0.173	3.271	8.178					
ليسلندا	4.788	0.000	4.788	3.098	0.136	3.234	8.022					
الهند	4.788	6.726	11.514	3.098	20.943	24.041	35.555					
إندونيسيا	4.788	5.926	10.714	3.098	10.702	13.800	24.514					
جمهورية إيران الإسلامية	4.788	4.831	9.619	3.098	0.000	3.098	12.717					
العراق	4.788	2.195	6.983	3.098	0.600	3.697	10.681					
أيرلندا	4.788	1.208	5.996	3.098	3.799	6.897	12.893					
إسرائيل	4.788	0.052	4.840	3.098	0.056	3.154	7.994					
إيطاليا	4.788	37.201	41.989	3.098	36.820	39.918	81.907					
جامايكا	4.788	0.061	4.849	3.098	0.056	3.154	8.003					
اليابان	4.788	63.508	68.296	3.098	51.210	54.308	122.604					
الأردن	4.788	0.089	4.877	3.098	0.225	3.323	8.200					
كازاخستان	4.788	0.000	4.788	3.098	0.000	3.098	7.886					
كينيا	4.788	0.901	5.689	3.098	0.459	3.557	9.246					
كيريباس	4.788	0.000	4.788	3.098	0.002	3.100	7.888					
الكويت	4.788	45.787	50.575	3.098	11.745	14.843	65.419					
قيرغيزستان	4.788	0.000	4.788	3.098	0.000	3.098	7.886					
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	4.788	0.001	4.789	3.098	0.057	3.154	7.943					
ليتوان	4.788	0.009	4.797	3.098	0.069	3.167	7.964					
ليسوتو	4.788	0.046	4.834	3.098	0.101	3.198	8.033					
ليبيريا	4.788	0.014	4.802	3.098	0.000	3.098	7.899					
الجمهورية العربية الليبية	4.788	16.043	20.831	3.098	0.000	3.098	23.928					
لكسمبرغ	4.788	0.412	5.200	3.098	0.836	3.934	9.134					
مدغشقر	4.788	0.035	4.823	3.098	0.110	3.208	8.031					



التجديد الثامن لموارد الصندوق  
أصوات البلدان الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

الدولة العضو	الف - الأصوات الأصلية			باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع لموارد الصندوق			دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق			
	أف1- أصوات العضوية	أف2- أصوات المساهمة <sup>1</sup>	أف3- مجموع الأصوات	باء1- أصوات العضوية	باء2- أصوات المساهمة <sup>1</sup>	باء3- مجموع الأصوات	أصوات المساهمة <sup>1</sup>		دال1- أصوات العضوية	
							دال2- المحتملة	دال3- الفعلية		
ملاوي	4.788	0.026	4.814	3.098	0.000	3.098				
ماليزيا	4.788	0.000	4.788	3.098	0.428	3.526				
ملاي	4.788	0.009	4.797	3.098	0.009	3.107				
مالي	4.788	0.010	4.798	3.098	0.069	3.167				
مالطة	4.788	0.005	4.793	3.098	0.015	3.113				
جزر مارشال <sup>#</sup>	4.788	0.000	4.788	3.098	0.000	3.098				
موريتانيا	4.788	0.008	4.796	3.098	0.000	3.098				
موريتانيوس	4.788	0.030	4.818	3.098	0.070	3.168				
المكسيك	4.788	7.251	12.039	3.098	4.241	7.339				
منغوليا	4.788	0.000	4.788	3.098	0.000	3.098				
المغرب	4.788	1.048	5.836	3.098	1.181	4.279				
موزامبيق	4.788	0.028	4.816	3.098	0.125	3.223				
ميانمار	4.788	0.087	4.875	3.098	0.000	3.098				
ناميبيا	4.788	0.007	4.795	3.098	0.128	3.226				
نيبال	4.788	0.021	4.809	3.098	0.037	3.135				
هولندا	4.788	41.456	46.244	3.098	44.938	48.035				
نيوزيلندا	4.788	2.434	7.222	3.098	0.978	4.076				
نيكاراغوا	4.788	0.013	4.801	3.098	0.031	3.129				
النيجر	4.788	0.064	4.852	3.098	0.022	3.120				
نيجيريا	4.788	30.210	34.998	3.098	7.684	10.782				
نيوي	4.788	0.000	4.788	3.098	0.000	3.098				
التروبيج	4.788	29.950	34.738	3.098	37.425	40.523				
عسان	4.788	0.052	4.840	3.098	0.063	3.161				
باكستان	4.788	1.258	6.046	3.098	4.020	7.118				
بنما	4.788	0.023	4.811	3.098	0.048	3.146				
بابوا غينيا الجديدة	4.788	0.059	4.847	3.098	0.000	3.098				
باراغواي	4.788	0.070	4.858	3.098	0.168	3.266				
بيرو	4.788	0.056	4.844	3.098	0.313	3.410				
الفلبيين	4.788	0.280	5.067	3.098	0.312	3.410				
البرتغال	4.788	0.349	5.137	3.098	1.316	4.414				

التجديد الثامن لموارد الصندوق  
أصوات البلدان الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق					جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسبع	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسبع لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
هاء - مجموع الأصوات المقطعة <sup>2</sup>	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	أصوات المساهمة <sup>1</sup>		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة <sup>1</sup>	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة <sup>1</sup>	ألف-1 أصوات العضوية	
		دال-3 المقطعة	دال-2 المحتملة									
22.844					22.844	7.930	4.833	3.098	14.914	10.126	4.788	قطر
7.894					7.894	3.106	0.008	3.098	4.788	0.000	4.788	جمهورية مولدوفا
12.474					12.474	6.781	3.683	3.098	5.693	0.905	4.788	جمهورية كوريا
7.963					7.963	3.175	0.077	3.098	4.788	0.000	4.788	رومانيا
7.947					7.947	3.116	0.018	3.098	4.831	0.044	4.788	زواندا
7.893					7.893	3.102	0.004	3.098	4.791	0.003	4.788	سانت كيتس ونيفس
7.894					7.894	3.102	0.004	3.098	4.792	0.004	4.788	سانت لوسيا
7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	سانت فنسنت وجزر غرينادين
7.904					7.904	3.103	0.006	3.098	4.800	0.012	4.788	ساموا
7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	سان تومي وبرينسيبي
145.324					145.324	13.428	10.330	3.098	131.897	127.109	4.788	المملكة العربية السعودية
8.036					8.036	3.216	0.118	3.098	4.820	0.032	4.788	السنغال
7.893					7.893	3.100	0.002	3.098	4.793	0.005	4.788	سيشيل
7.892					7.892	3.098	0.000	3.098	4.794	0.006	4.788	سيراليون
7.889					7.889	3.098	0.000	3.098	4.791	0.003	4.788	جزر سليمان
7.889					7.889	3.098	0.000	3.098	4.791	0.003	4.788	الصومال
8.073					8.073	3.285	0.187	3.098	4.788	0.000	4.788	جنوب أفريقيا
25.506					25.506	18.481	15.383	3.098	7.025	2.237	4.788	إسبانيا
10.412					10.412	4.400	1.302	3.098	6.011	1.223	4.788	سري لانكا
8.170					8.170	3.305	0.208	3.098	4.865	0.077	4.788	السودان
7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	سورينام
7.989					7.989	3.182	0.085	3.098	4.806	0.018	4.788	سوازيلند
85.779					85.779	47.523	44.425	3.098	38.256	33.468	4.788	السويد
41.177					41.177	21.863	18.765	3.098	19.314	14.526	4.788	سويسرا
8.302					8.302	3.514	0.416	3.098	4.788	0.000	4.788	الجمهورية العربية السورية
7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	طاجيكستان
8.221					8.221	3.276	0.178	3.098	4.945	0.157	4.788	تاييلند
7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	تيمور ليشتي
7.897					7.897	3.098	0.000	3.098	4.799	0.011	4.788	توغو

التجديد الثامن لموارد الصندوق  
أصوات البلدان الأعضاء في 19 فبراير/شباط 2009

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق					جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس والسابع لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
هـ- مجموع الأصوات الفعلية <sup>2</sup>	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	أصوات المساهمة <sup>1</sup>		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة <sup>1</sup>	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة <sup>1</sup>	ألف-1 أصوات العضوية	
7.906					7.906	3.109	0.011	3.098	4.797	0.009	4.788	توتغا
7.886					7.886	3.098	0.000	3.098	4.788	0.000	4.788	ترينيداد وتوباغو
8.983					8.983	3.916	0.818	3.098	5.067	0.280	4.788	تونس
13.929					13.929	7.392	4.294	3.098	6.538	1.750	4.788	تركيا
7.995					7.995	3.168	0.070	3.098	4.826	0.038	4.788	أوغندا
26.127					26.127	4.504	1.406	3.098	21.623	16.835	4.788	الإمارات العربية المتحدة
77.090					77.090	39.216	36.118	3.098	37.875	33.087	4.788	المملكة المتحدة
8.008					8.008	3.189	0.091	3.098	4.819	0.031	4.788	جمهورية تنزانيا المتحدة
254.289					254.289	59.884	56.786	3.098	194.405	189.618	4.788	الولايات المتحدة الأمريكية
8.048					8.048	3.190	0.092	3.098	4.858	0.070	4.788	أوروغواي
75.938					75.938	15.073	11.976	3.098	60.865	56.077	4.788	جمهورية فنزويلا البوليفارية
8.429					8.429	3.640	0.542	3.098	4.789	0.001	4.788	فييت نام
8.801					8.801	3.804	0.706	3.098	4.998	0.210	4.788	اليمن
8.036					8.036	3.181	0.083	3.098	4.856	0.068	4.788	زامبيا
8.633					8.633	3.285	0.187	3.098	5.348	0.560	4.788	زيمبابوي
<b>3005.696</b>					<b>3005.696</b>	<b>1205.696</b>	<b>694.546</b>	<b>511.151</b>	<b>1800.000</b>	<b>1010.000</b>	<b>790.000</b>	<b>المجموع<sup>4</sup></b>

<sup>1</sup> لا يمكن أخذ إلا المساهمات بالعملة القابلة للتحويل الحر بالحسبان عند احتساب أصوات المساهمات وذلك تمثيلاً مع الفقرة رابعا -21 من هذا القرار.

<sup>2</sup> الأصوات المحتملة هي أصوات المساهمة التي تتراكم لكل دولة عضو بناءً على قيامها بدفع جميع تعهداتها للتجديد الثامن المدرجة في العمود باء-3 من المرفق ألف بهذا القرار.

<sup>3</sup> مجموع الأصوات الفعلي الظاهر هنا عرضة للتغيير عند استكمال البلدان لتسديد مساهماتها في التجديد الخامس والسادس والسابع (وما قبلها إن وجد).

<sup>4</sup> أي تفاوت في المجاميع يرجع إلى تقريب الأرقام.

# تمت الموافقة على طلب عضوية في الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الذي تقدمت به جزر مارشال في قرار مجلس المحافظين 151/د-32.

## وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Via Paolo di Dono, 44

00142 Rome,

Italy

1 - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ تعادل قيمته (المبلغ بالحروف)\* (وحدة الالتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)\* باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وستقدم هذه المساهمة وفقاً للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين —د/32.

2 - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الالتزام)\* / (بدفعة واحدة/على قسطين/على ثلاثة أقساط) ويؤدي (نقدا) جزء منه نقدا وجزء بسندات إئذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إئذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة). وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الالتزام ذات الصلة)\*، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقدا) (بسندات إئذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقدا بما يعادل ..... وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات إئذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بحلول —20.

3 - وسيدفع باقي المساهمة على — (عدد الأقساط) (نقدا) (نقدا أو بسندات إئذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات إئذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول —20.<sup>(1)</sup>

4 - وسيكون باقي المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد، وستلتزم الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتنا في غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد.<sup>(2)</sup>

5 - ولن يلجأ (تلجأ) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد في الفقرة 2-14 من القرار الذي يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة.<sup>(3)</sup>

\* إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الالتزام، فالمرجو أن تحدد هنا عملة الدفع.

(1) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانياً-10(د) من القرار وينبغي حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط. وتحذف الفقرة إذا كانت لا تنطبق.

(2) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.

(3) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.

6 - ويني أؤكد أن سائر المقترحات اللازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول.

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

أسعار الصرف الإشارية المثبتة  
1 أبريل/نيسان 2008 – 30 سبتمبر/أيلول 2008  
(بدولار الولايات المتحدة الأمريكية)

العملة	أبريل/نيسان	مايو/أيار	يونيو/حزيران	يوليو/تموز	أغسطس/آب	سبتمبر/أيلول	متوسط الشهر الستة (من 1 أبريل/نيسان إلى 30 سبتمبر/أيلول)
الدولار الكندي	1.0095	0.9942	1.0186	1.0257	1.0626	1.0599	1.0284
الفرنك السويسري	1.0386	1.0488	1.0177	1.0477	1.0976	1.1017	1.0587
الكرونة الدانمركية	4.8018	4.8096	4.7310	4.7795	5.0614	5.2165	4.9000
اليورو	0.6435	0.6448	0.6344	0.6406	0.6787	0.6992	0.6568
الجنيه الاسترليني	0.5084	0.5067	0.5021	0.5049	0.5468	0.5556	0.5208
الين الياباني	104.0800	105.6600	106.4000	107.9900	109.1000	104.3000	106.2550
الكرونة النرويجية	5.1313	5.0993	5.0806	5.1377	5.3909	5.8261	5.2777
الدولار النيوزيلندي	1.2910	1.2819	1.3125	1.3617	1.4229	1.4975	1.3612
حقوق السحب الخاصة	0.6158	0.6170	0.6121	0.6169	0.6370	0.6422	0.6235
الكرونة السويدية	6.0075	6.0300	5.9800	6.0550	6.4025	6.7800	6.2092

## القرار 155/د-32

## الميزانيتان الإدارية والرأسمالية للصندوق ومكتب التقييم فيه لعام 2009

إنّ مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يلاحظ أنّ المجلس التنفيذي قد استعرض، في دورته الخامسة والتسعين، برنامج عمل الصندوق لعام 2009 ووافق عليه بمبلغ مقداره 480.5 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، مع اعتماد إجمالي لتمويل تجهيز البرامج مقداره 41.98 مليون دولار أمريكي؛

وقد نظر في استعراض المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين للميزانيتين الإدارية والرأسمالية للصندوق ومكتب التقييم فيه والمقترحتين لعام 2009؛

يقرّ أولاً ميزانية الصندوق الإدارية لعام 2009 بمبلغ 73.33 مليون دولار أمريكي، وثانياً ميزانية الصندوق الرأسمالية لعام 2009 بمبلغ 4.08 مليون دولار أمريكي، وثالثاً الميزانية الإدارية لمكتب التقييم في الصندوق لعام 2009 بمبلغ 5.85 مليون دولار أمريكي، كما وردت ثلاثتها في الوثيقة GC 32/L.7، على أن تُحتسب على أساس سعر صرف مقداره 0.79 يورو لكل دولار أمريكي واحد؛

كما يقرّ أنه في حال تغيّر متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2009 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم في احتساب الميزانية، فإنّ المجموع بالدولار الأمريكي المعادل للنفقات باليورو سيُعدّل في الميزانية بنفس نسبة الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2009 وسعر الصرف المستخدم في احتساب الميزانية.

## القرار 32-د-156

### الإتفاق الخاص ببرنامج الصندوق للإنتهاء الطوعي المبكر للخدمة خلال فترة 2009-2010

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ أخذ في اعتباره المادة 6، البند 10، من اتفاقية إنشاء الصندوق، واللائحة السادسة من لوائح الصندوق المالية؛  
وإذ لاحظ أن المجلس التنفيذي، في دورته الخامسة والتسعين، أقرَّ الحاجة إلى إتفاق خاص ببرنامج الصندوق للإنتهاء الطوعي المبكر للخدمة لفترة سنتين؛

وقد نظر في الاستعراض الذي أجراه المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بشأن الإتفاق الخاص ببرنامج الصندوق للإنتهاء الطوعي المبكر للخدمة للسنتين 2009 و2010 حصراً؛

يقرر ما يلي:

1- الموافقة على الإتفاق الخاص البالغ 5.5 مليون دولار أمريكي لتمويل برنامج الصندوق للإنتهاء الطوعي المبكر للخدمة لفترة سنتين خلال السنتين الماليين 2009 و2010 حصراً، على النحو الوارد في الوثيقة GC 32/L.8.

2- الطلب إلى رئيس الصندوق أن يقدم تقريراً عن النفقات المتكبدة لتنفيذ برنامج الإنتهاء الطوعي المبكر للخدمة سنوياً إلى المجلس التنفيذي، وأن يقدم تقريراً ختامياً عن ذلك إلى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2011.